**تعليمات رقم (7) لسنة 2014**

**صادرة بتاريخ 2/9/2014**

**بشأن**

**الإجراءات التي يتم إتباعها عند تسوية المستحقات التأمينية   
للعاملين بالأعمال الصعبة و الخطرة**

**بتاريخ 9/4/1981 صدر القانون رقم 27 لسنة 1981 بإصدار قانون تشغيل العاملين بالمناجم والمحاجر وسرت أحكامه اعتبارا من 24/4/1981.**

**وبتاريخ 22/10/1981 صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم 21 لسنة 1981 فى شأن المزايا التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة بالصناعات التعدينية الاستخراجية ، و يعمل بأحكامه اعتبارا من 6/11/1981.**

**و بتاريخ 14/12/1981 صدر المنشور الوزاري رقم 6 لسنة 1981 بشأن الأحكام الخاصة بالمزايا التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة و الصناعات التعدينية و الاستخراجية.**

**وبتاريخ 1/6/2014 صدر المنشور الوزاري رقم 4 لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام المنشور الوزاري رقم 6 لسنة 1981.**

**و بتاريخ 14/8/2014 انتهت اللجنة الدائمة للتشريع التأميني بموجب مذكرتها رقم 5 إلى كيفية معالجة الاستفسارات المتعلقة بتسوية مستحقات العاملين بالأعمال الصعبة و الخطرة في ضوء المنشور الوزاري رقم 4 لسنة 2014.**

**و في ضوء ما جاء بالتشريعات المشار اليها من أحكام و ما تقضي به أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 يراعى ما يلي :-**

**أولا : بيان الأعمال الصعبة و الخطرة :-**

**يتحدد بيان الأعمال الصعبة و الخطرة بالجدولين رقمى (1) و (2) المرافقين لقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه وفقا للآتي :-**

تابع تعليمات رقم (7) لسنة 2014 بشأن الإجراءات التي يتم اتباعها عند تسوية المستحقات التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة و الخطرة

**أ – الأعمال المحددة بالجدول رقم (1) - (الأعمال الخطرة) :**

**(1) أعمال تثقيب الصخور ( أعمال التخريم ) أعمال التفجير .**

**(2) أعمال عمليات الإنتاج المباشر بواجهات الاستخراج والتقدم ببيان المناجم تحت سطح الأرض .**

**ب – الأعمال المحددة بالجدول رقم (2) - (الأعمال الصعبة) :**

**(1) أعمال الخدمات الإنتاجية والصيانة بباطن الأرض .**

**(2) أعمال عمليات الإنتاج المباشر ( عمليات التعدين ) بالمناجم المكشوفة والمحاجر واستخراج الأملاح التبخيرية وتهيئتها فى مواقع الاستخراج .**

**(3) أعمال الخدمات الإنتاجية والصيانة بالمناجم والمحاجر والملاحات .**

**(4) أعمال عمليات معالجة الخام وتحليلها وتركيزها وتجهيزها و المعرضة لأخطار الغبار والغازات والمواد الكيماوية في مواقع العمل والإنتاج .**

**(5) أعمال عمليات شحن الخامات التعدينية المعرضة لأخطار الغبار والغازات والمواد الكيماوية .**

**(6) أعمال الكشف وأعمال البحث والتجارب في مواقع الكشف .**

**ثانيا : سن التقاعد :-**

1. **يحدد سن تقاعد العاملين بالمناجم و المحاجر بسن الخامسة والخمسين بالنسبة للعاملين الذين مارسوا أحد الأعمال المشار إليها بالجدولين 1 و 2 المشار اليهما في البند أولا متى توافرت لهم مدة خدمة تأمينية فعلية قدرها 180 شهراً فى إحدى الأعمال المشار إليها حتى و إن لم يكن مشتركاً في الأعمال الصعبة أو الخطرة عند بلوغه سن الخامسة و الخمسين.**

تابع تعليمات رقم (7) لسنة 2014 بشأن الإجراءات التي يتم اتباعها عند تسوية المستحقات التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة و الخطرة

1. **وإذا بلغ المؤمن عليه من هذه الفئة السن المشار إليها قبل أن يستكمل مدة الـ 180 شهر المشار إليها إستمرت خدمته حتى استكمال هذه المدة أو بلوغ سن الستين أيهما أقرب .**

**ثالثا : قواعد تسوية المعاش :-**

**يتم تسوية المعاش طبقا للمعادلة التالية :-**

**اجر تسوية المعاش X مدة الخدمة المحسوبة في المعاش X معامل الحساب الخاص بكل مدة (فعلية – صعبة – خطرة)**

**12**

**(أ) و يتحدد أجر التسوية الذي تحسب على أساسه المستحقات التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة و الخطرة على أساس أجر الاشتراك الأساسي الأخير في سن الخامسة و الخمسين أو أجر الاشتراك في سن استكمال مدة الـ 15 سنة بعد سن الخامسة و الخمسين و قبل سن الستين.**

**و بالنسبة للأجر المتغير يتبع القواعد العامة في حساب المتوسط.**

**(ب) و بالنسبة لمدد الاشتراك و هي جميع مدد الاشتراك التي تدخل في حساب المعاش و الواردة بالمادة رقم 21 من قانون التأمين الاجتماعي رقم 79 لسنة 1975.**

**- و يعتمد في تحديد المدد التي قضيت في الأعمال الصعبة على القرارات الصادرة بإلحاق المؤمن عليه في إحدى الأعمال الصعبة و تاريخ استلام العمل و يثبت ذلك في صحيفة البيانات الأساسية.**

**- يتم تسوية المعاش للمؤمن عليهم الذين بلغوا سن الستين دون توافر مدة قدرها 180 شهراً في ممارسة الأعمال الصعبة أو الخطرة على أساس متوسط آخر سنتين و بالمعامل 1/45.**

**- مدد التجنيد الإلزامي و الاستدعاء و الاستبقاء بالقوات المسلحة تأخذ حكم مدد الاشتراك التي قضيت بالأعمال الصعبة أو الخطرة إذا كان المؤمن عليه وقت تجنيده أو استدعاءه او استبقاءه شاغلاً لأحد الأعمال الخطرة أو الصعبة الواردة بالجدولين رقم 1 و 2 المشار إليهما.**

تابع تعليمات رقم (7) لسنة 2014 بشأن الإجراءات التي يتم اتباعها عند تسوية المستحقات التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة و الخطرة

**(ج) بالنسبة لمعامل الحساب تكون النسب التي يحسب على أساسها المعاش المقرر في تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة وفقا للآتي :-**

***لمدة الاشتراك الفعلية التي قضيت في ممارسة الأعمال الخطرة الموضحة في الجدول رقم 1 المرافق لقرار رئيس مجلس الوزراء 21 لسنة 1981.***

***لمدة الاشتراك الفعلية التي قضيت في ممارسة الأعمال الصعبة الموضحة في الجدول رقم 2 المرافق لقرار رئيس مجلس الوزراء 21 لسنة 1981.***

**و تحسب مدد الاشتراك المحسوبة بمعامل بواقع  *من النسب المنصوص عليها في الفقرتين السابقتين.***

**\*أحكام عامة :**

**- يراعى تطبيق أحكام المادة رقم 142 من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم 79 لسنة 1975 على حالات المعاشات التي مر على صرفها و ربطها مدة أكثر من سنتين حتى 1/6/2013 و عليه لا يجوز تعديل حالات المعاشات التي تم ربطها اعتباراً من 1/6/2011.**

**- بالنسبة لحالات معاشات الوفاة و العجز المنهي للخدمة تسوى معاشاتهم بمعامل الأعمال الصعبة و الخطرة طالما انتهت الخدمة بسبب الوفاة أو العجز و توافر لهم مدة ثلاثة شهور متصلة أو ستة شهور متقطعة.**

**و يعفى من شرط المدة حالات العجز أو الوفاة الناشئة عن إصابة عمل.**

**-يتحدد تاريخ إنهاء الخدمة لمن تجاوز سنه الخامسة و الخمسين قبل 1/6/2013 (تاريخ العمل بالمنشور رقم (4) لسنة 2013) و مستمرين بالخدمة بعد هذا التاريخ بتاريخ بلوغ السن المشار**

تابع تعليمات رقم (7) لسنة 2014 بشأن الإجراءات التي يتم اتباعها عند تسوية المستحقات التأمينية للعاملين بالأعمال الصعبة و الخطرة

**إليه (الخامسة و الخمسون) متى كان لهم مدة خدمة فعلية 180 شهراً بالأعمال الصعبة أو الخطرة، و بالتالي استحقاقهم للمعاش من هذا التاريخ مع ترتيب كافة الآثار المترتبة على استحقاق المعاش، من استحقاق الزيادات السنوية و غير ذلك من الآثار.**

**-يتم رد كافة الاشتراكات التي سددت بعد بلوغ المؤمن عليه سن الخامسة و الخمسين في تأمين الشيخوخة و العجز و الوفاة فقط، بالنسبة للفئات المشار إليها في الفقرة السابقة لمن يتقدم بمراعاة تطبيق الإجراءات المتبعة لرد الرصيد الدائن طبقا للتعليمات رقم 1 لسنة 2013.**

\* **تلغى التعليمات رقم 2 لسنة 2014 و كل ما يخالف هذه التعليمات اعتبارا من تاريخ صدورها**

\* **على قطاع المعلومات والحاسبات الآلية اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضع البرامج اللازمة لتنفيذ هذه التعليمات.**

**\* وعلى الإدارة المركزية للشئون الإدارية إبلاغ هذه التعليمات لمن يلتزم بتنفيذها .**

**تحريرا في 2 / 9 /2014**

**رئيــس الصندوق**

**(آمال عبد الوهاب محمد )**